

الوضوء:

يكفي وضوء واحد لأداء صلاتين وقت الظّهر.

حضرة بهاءالله:

١ - " سؤال : يدخل في التّوال وقت صلاتين، صلاة حين التّوال والصّلاة المفروضة في البكور والتّوال والآصال، فهل يلزم لهما الوضوء مرّتين أم يكفي وضوء واحد؟
جواب : لا ضرورة لتجديد الوضوء. " (رسالة سؤال وجواب، ٨٦)

